محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٣٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات، د. محـمد الطراونة، باسم المبيضين

طلـب وزير العدل بكتابه رقم (٧/١٠/ن/٨٥١/٢٢١) تـاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢
عرض ملف القضية المفصولة مـن قبـل مـدعي عـام الـدفاع المـدني بتـاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣ المتضمن حبس المشتكى عليهم :-

١-

٢-

٣-

٤-

لمدة ثلاثة أشهر لكل واحد منهم والطرد من الخدمة لمخـالفتهم أحكـام المـواد (٢٩/أ) من قانون العقوبات العسكري والمادتين (٤/٣٧ و١/٣٥) منن قـانون الأمـن العام على محكمة التمييز لاكتساب القرار الدرجة القطعية ولأنه لـم يـسبق لمحكمـة التمييز التدقيق فيه بخطأ يتمثل:-

بعـــدم إعطاء المشتكى عليهم فرصه لتقديم بيناتهم الدفاعية وعدم عقـد جلسة لهم.

كما تقدم المستدعون بطلب لاحق للدفع بعدم دستورية قانون الدفاع المدني.

عرض رئيس النيابة العامة الملف على محكمتنا طالباً نقض القـرار موضـوع الطلب.

القـــرار

وعن سـبب الطعـن :-

نجد إنه وبالرجوع إلى أحكام المادة (٢٤) من قانون الدفاع المدني أنها تنص على أنه ((... تطبق على أفراد الدفاع المدني أحكام قانون الأمن العام المعمول به...)).

lawpedia.jo

وأجازت المادة (٢٠) من القانون ذاته لمدير الـدفاع المـدني البـت فـي قـضايا المخالفات والجنح.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الأمن العام الواجب التطبيق على هذه الحالة، فقد أعطت المادة (٧٣) منه للمدير صلاحية الاستغناء عن خدمات الأفـراد دون رتبـة ضـابط إذا توافرت لديه أسباب مقنعة وعادلة ، وأن البت في توافر عنصري القناعة والعـدل فـي إصدار القرار بالاستغناء عن خدمات الأفراد أو الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفقـاً للمادة (٧٣) من قانون الأمن العام هو من الصلاحيات التقديرية لمـدير الأمـن العـام ، وحيث إن الأفعال التي قام بها المشتكى عليهم تتنافي مع واجبات الوظيفـة وتحـط مـن قدرها وفقاً لما جاء بأحكام المادة (٣٥) من قانون الأمن العام وبالتالي فإن القرار الطعين يتفق وأحكام القانون كونه يندرج ضمن الصلاحيات التقديرية لمدير الدفاع المدني الـذي أصدر قراره استناداً إلى أحكام قانون الأمن العام الواجب التطبيق.

أما فيما يتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون الدفاع المدني المرفق مع الـنقض بـأمر خطي، فإن محكمتنا مقيدة بحدود النقض بأمر خطي ، كونه طريق اسـتثنائي لا يجـوز التوسع فيه ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد رسم القانون للأفراد طريقاً للدفع بعـدم دستورية أي قانون أو أي مادة في أي قانون بموجب أحكام المـادة (١١) مـن قـانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

lawpedia.jo

لـــذا نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي.

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٤ صفـــر سنة ١٤٣٦هـ الموافـق ٢٠١٤/١٢/٧م

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــيق

س.أ